



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لعام ١٩٩٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لعام ١٩٩٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أصدرت في شكل مؤقت: A/52/23 (Part I) المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ و A/52/23 (Part II) المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ و A/52/23 (Part III) المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ و A/52/23 (Part IV) المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ و A/52/23 (Part V) المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ و A/52/23 (Part VI) المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ و A/52/23 (Part VII) المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

ISSN 0255-1217

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الإحالة	vii
الأول -	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١١٨
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٦
باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧ وانتخاب أعضاء المكتب	١٧ - ١٩
جيم - تنظيم الأعمال	٢٠ - ٢٦
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٧ - ٣٢
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٣ - ٣٩
واو - النظر في المسائل الأخرى	٤٠ - ٨١
١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٤٢ - ٤٠
٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإدناء الاستعمار	٤٣ - ٤٤
٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	٤٥ - ٤٦
٤ - خطة المؤتمرات	٤٧ - ٥٠
٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٥١ - ٥٢
٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة	٥٣ - ٥٦
٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٥٧ - ٥٨
٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٥٩
٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٦٠ - ٦١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	١٠- تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة	٦٣- ٦٢
	١١- الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة	٦٩- ٦٤
	١٢- برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة	٧٤- ٧٠
	١٣- مسائل أخرى	٨١- ٧٥
زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٩٢- ٨٢
١ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨٢
٢ -	لجنة حقوق الإنسان	٨٤- ٨٣
٣ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٥
٤ -	الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٨٧- ٨٦
٥ -	منظمة الوحدة الأفريقية	٨٨
٦ -	الجماعة الكاريبية	٨٩
٧ -	محفل جنوب المحيط الهادئ	٩٠
٨ -	حركة بلدان عدم الانحياز	٩١
٩ -	المنظمات غير الحكومية	٩٢
حاء -	الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية ٩٦- ٩٣	
١ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩٤- ٩٣
٢ -	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٩٦- ٩٥
طاء -	استعراض الأعمال	١٠٤- ٩٧
ياء -	الأعمال المقبلة	١٠٥-١١٥
كاف -	اختتام دورة عام ١٩٩٧	١١٦-١١٨
الثاني -	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١١٩-١٢٧

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٢٨-١٣٧
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٢٨-١٣٥
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٣٦
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٣٧
الرابع -	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٣٨-١٤٧
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٣٨-١٤٦
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٤٧
الخامس -	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١٤٨-١٥٩
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٤٨-١٥٧
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٥٨
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٥٩
السادس -	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٦٠-١٧٠
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٦٠-١٦٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٦٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٧٠
السابع -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٧١-١٨٤
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٧١-١٨٢
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٨٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٨٤
الثامن -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٨٥-١٩٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٨٥-١٩١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٥٨ ١٩٢
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥٨ ١٩٣
التاسع -	تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة	٦٠ ١٩٤-٢٢٤
	ألف - مقدمة	٦٠ ١٩٤-١٩٧
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها، والقرارات التي اتخذتها	٦٠ ١٩٨-٢٢٤
	١ - تيمور الشرقية	٦٠ ١٩٨-٢٠٧
	٢ - جبل طارق	٦٤ ٢٠٨-٢١٢
	٣ - كاليدونيا الجديدة	٦٤ ٢١٣-٢١٩
	٤ - الصحراء الغربية	٦٥ ٢٢٠-٢٢٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٦٦ ٢٢٤
	مسألة كاليدونيا الجديدة	٦٦ ٢٢٤
العاشر -	أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	٦٨ ٢٢٥-٢٤٤
	ألف - مقدمة	٦٨ ٢٢٥-٢٢٩
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦٩ ٢٣٠-٢٤٢
	جيم - مقرر اللجنة الخاصة	٧١ ٢٤٣
	دال - توصيات اللجنة الخاصة	٧١ ٢٤٤
الحادي عشر -	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٨٨ ٢٤٥-٢٥٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨٨ ٢٤٥-٢٥٧
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٨٩ ٢٥٨
المرفق	قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٧	٩٤

كتاب الإحالة

١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٧.

(توقيع) أوتولا أوتوك سامانا
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن تقدم تنفيذ الإعلان ومدى التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة للجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذاً حثيثاً.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة الحادية والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ١٤٦/٥١. وكان مما ورد فيه أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩٦، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٧^(٤)؛

..."

" ١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

"(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

" ١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم،

" ١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة لعام ١٩٩٧؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا تسعة قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ثلاثة مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافق آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الصحراء الغربية	١٤٣/٥١	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
كاليدونيا الجديدة	١٤٤/٥١	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
توكيلاو	١٤٥/٥١	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات	٢٢٤/٥١ ألف	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧

توافق الآراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
جبل طارق	٤٣٠/٥١	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٥١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٧/٥١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٣٩/٥١	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٤٠/٥١	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٤١/٥١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٤٢/٥١	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٤٧/٥١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>تاريخ اعتماده</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>المسألة</u>
١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٤٢٧/٥١	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥١).

١١ - وفي جلستها العامة ٤١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (انظر المقرر ٤٠٧/٥١).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1855)، قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

٥ - أعضاء اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	الصين
إثيوبيا	العراق
إندونيسيا	غرينادا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
ترينيداد وتوباغو	كوبا
تونس	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	مالي
سيراليون	الهند
شيلي	يوغوسلافيا

وترد في الوثائق A/AC.109/INF/35 و Corr.1 و A/AC.109/INF/55/Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧.

١٤ - وفي الجلسة العامة ٩٤ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وجه رئيس الجمعية الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إليه من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة (A/51/799)، تتضمن طلب سانت لوسيا قبولها عضواً في اللجنة الخاصة. وأبلغ الرئيس الجمعية بأنه بعد عقد المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية قد رشح سانت لوسيا عضواً في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية أن تحيط علماً بهذا الترشيح.

١٥ - وفي الجلسة العامة ٩٦ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه رئيس الجمعية الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إليه من الممثل الدائم لأنتيفوا وبربودا (A/51/843)، تتضمن طلب أنتيفوا وبربودا قبولها عضوا في اللجنة الخاصة. وأبلغ الرئيس الجمعية بأنه بعد عقد المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية قد رشح أنتيفوا وبربودا عضوا في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية أن تحيط علما بهذا الترشيح.

١٦ - وفي الجلسة العامة ٩٩ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، وجه رئيس الجمعية الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إليه من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/51/862)، تتضمن طلب بوليفيا قبولها عضوا في اللجنة الخاصة. وأبلغ الرئيس الجمعية بأنه بعد عقد المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية قد رشح بوليفيا عضوا في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية أن تحيط علما بهذا الترشيح.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧
وانتخاب أعضاء المكتب

١٧ - ألقى ممثل الأمين العام خطابا أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٦٦)، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/SR.1466).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)

نائبا الرئيس: السيد برونو رودريغز باريّا (كوبا)
السيد مختار أواني (مالي)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

١٩ - وعلى إثر وفاة السيد فاروق العطار في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع، في جلستها ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)، مقورا.

جيم - تنظيم الأعمال

٢٠ - في الجلسة ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تُدمج في اللجنة الخاصة لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة وأن يُفتح باب الاشتراك في جلسات مكتبها، الذي سيعمل كلجنة توجيهية.

٢١ - كما قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1856، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٦٦ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير، أدلى ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال كل من الرئيس وممثلي إندونيسيا، والبرتغال، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا؛ وفي الجلسة ١٤٧٣ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه أدلى الرئيس ببيان؛ وفي الجلسة ١٤٨١ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه أدلى ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية وكوبا، فضلاً عن الرئيس، ببيانات؛ وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر أدلى الرئيس ببيان (انظر A/AC.109/SR.1466 و 1473 و 1481 و 1483).

٢٣ - وفي الجلسة ١٤٧٤ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي الأرجنتين وباراغواي أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة فوكلاندي (جزر مالفيناس). وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٤ - وفي الجلسة ١٤٧٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه اتخذت اللجنة الخاصة قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير المكتب المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868).

٢٥ - وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في الجلسة الختامية للجنة الخاصة، وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٦ - ودعت اللجنة الخاصة لحضور المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (انظر أيضاً الفقرة ٩١ أدناه).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٧ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية، مرة أخرى، تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقاً لقرارها القاضي بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بفضل تعاون جميع أعضائها الكامل الوثيق، وذلك بعقد جلسات غير رسمية، كلما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٨ - عقدت اللجنة الخاصة ١٦ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٧، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة ١٤٦٦، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير؛ والجلسة ١٤٦٧ (المغلقة)، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير؛ والجلسة ١٤٦٨، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات ١٤٦٩ إلى ١٤٨١ المعقودة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢٠ حزيران/يونيه؛ والجلسة ١٤٨٢ (المغلقة) المعقودة في ٩ تموز/يوليه والجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر.

٢٩ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة بجلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

المقرر	الجلسات	المسألة
الفقرة ١٤٧	١٤٦٩، ١٤٧٢	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
الفقرة ١٩٣	١٤٦٩، ١٤٧٠	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
الفقرتان ٣٧ و ٣٩	١٤٨١، ١٤٨٠، ١٤٧٩	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
الفقرة ٢٤٤	١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٨١	أنغيلا وبرمودا، وبيتكين، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
الفقرة ١٥٩	١٤٧٨، ١٤٨٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
الفقرة ١٧٠	١٤٧٨، ١٤٨٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
الفقرة ٢١٢	١٤٧٠	جبل طارق

المقرر	الجلسات	المسألة
الفقرة ٢٠٧	١٤٧٧ - ١٤٧٤	تيمور الشرقية
الفقرة ٢٢٤	١٤٧٠	كاليدونيا الجديدة
الفقرة ٢٥٨	١٤٧٠، ١٤٧٤	جزر فوكلاند (مالفيناس)
الفقرة ٢٢٣	١٤٧٠	الصحراء الغربية
الفقرة ١٨٤	١٤٨٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة
 ٣٠ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، إدماج لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة في اللجنة الخاصة.

(ب) الفريق العامل والمكتب المفتوح باب العضوية
 ٣١ - في جلستها ١٥٦٦ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة لها من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، إلغاء الفريق العامل التابع لها وإسناد مهامه إلى المكتب الذي أصبح مفتوح باب العضوية.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب المفتوح باب العضوية أربع جلسات وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1868).

هـ - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٣ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٧، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ١٤٦/٥١، على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧.

٣٤ - وفي جلستها ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في تقرير المكتب المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868)، وفقرته المتصلة بالموضوع نصها كما يلي:

"١١ - قرر المكتب المفتوح باب العضوية أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على توصية المكتب المفتوح باب العضوية.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

المتعلق ببورتوريكو^(١)

٣٦ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق ببورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٧ - وفي الجلسة ١٤٧٩، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح من المكتب المفتوح باب العضوية، إيلاء النظر على النحو الواجب لطلبات الاستماع وفقا لممارستها المعتادة.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تُعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في وقت سابق من الجلسة ذاتها، وافقت على قبول تلك الطلبات، واستمعت في جلساتها ١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ المعقودة يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه إلى ممثلي المنظمات المعنية، على النحو الموضح أدناه:

الجلسة ١٤٧٩

السيد مانويل فيرمين أريزا، تجمع المحامين في بورتوريكو
السيدة إيريس ب. ألفونسو، المؤتمر الوطني لحقوق بورتوريكو
السيدة لوليتا ليرون، باسم الحزب الوطني ببورتوريكو
السيد فرناندو مارتين - غارسيا، حزب الاستقلال ببورتوريكو
السيدة ماريبال رودريغيز، باسم جمعية بورتوريكو لعام ١٩٩٨
السيد كارلوس فزكارونديو أريزاري، لجنة الحكم الذاتي لبورتوريكو
السيد نويل كولون مارتينيز، باسم المجلس الوطني الهوستساني
السيد أنيبال أسيفيدو فيلا، الحزب الديمقراطي الشعبي
السيد غيلبرتو غيرينا فالنتاين، باسم منظمة بورتوريكو لحقوق الإنسان

الجلسة ١٤٨٠

السيد خوان أ. روبلز أورتيجا، اتحاد العمال المركزي
السيد بابلو ماركانو غارسيا، باسم اللجنة الموحدة لمناهضة القمع والدفاع عن سجناء الضمير
القس س. مايكل ياسوتيك، مشروع سجناء الضمير المشترك بين الأديان
السيدة راكيل ريفيرا، باسم التجمع البورتوريكي
السيد فرانك ج. غوزمان، باسم أنصار البيئة من اللاتينيين
السيد خوسيه ج. ريفيرا، بناء الدولة ٢٠٠٠
السيدة إيلزي فالديز دي ليزاردي، رابطة مواطني أمريكا اللاتينية ببورتوريكو
السيد خوان كارلوس ليزاردي، مواطنو بورتوريكو بالأمم المتحدة
السيدة ميريام سانتياغو دي كريسبي، المؤيدون لقيام الدولة في بورتوريكو
السيد رامون لويس كرسبي، منظمة المهنيين المناصرين للمساواة في الحقوق
السيد ديفغو م. سانتياغو، مبادرة بورتوريكو لتعزيز التمكين
السيد إميليو أ. سولر ماري، العمل الديمقراطي ببورتوريكو
السيدة غيلما كامارغو، باسم مركز الحقوق الدستورية
السيدة جوسفيينا رودريغيز، اللجنة الوطنية لإطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء السياسيين في بورتوريكو
القس الدكتور سي. نوزومي إيكوتا، المجلس الكنسي الموحد لكنائس الوطن
السيد سيلسو هيرنانديز موجيكا، الهجوم ٩٢

الجلسة ١٤٨١

السيد إنريك فيرنانديز، بالنيابة عن السيد لويس ف. غوتيريز، عضو كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية

٣٩ - وفي جلستها رقم ١٤٨١ المعقودة يوم ٢٠ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح
مقدم من المكتب المفتوح باب العضوية، تمديد تأجيل البند المذكور أعلاه حتى عام ١٩٩٨ ريثما تتضح
نتائج المشاورات الأخرى والخطوات اللاحقة التي لا تزال تتخذها الأطراف المعنية على مختلف المستويات.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٠ - في جلستها ١٤٦٦، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤١ - وعند اتخاذ تلك المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٤٦٦/٥١، الذي تطلب الجمعية في الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة: "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٤٢ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماما وافيا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول التاسع إلى الحادي عشر).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٣ - في جلستها ١٤٦٦، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تنظر بجلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٤ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٤٥ - في الجلسة ١٤٦٦ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها إلى مكتبها المفتوح باب العضوية للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٤٦ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٨، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (أ) من القرار ٢٦٢١

(د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي بموجبها أذنت الجمعية العامة للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. كما قررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ١٤٧٨، بموافقتها على التوصيات الواردة في تقرير مكتبها المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868)، أن تنظر في قبول الدعوات التي تتلقاها في عام ١٩٩٨ وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتيين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراء المتبع.

٤ - خطة المؤتمرات

٤٧ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بنداً بعنوان "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى المكتب المفتوح باب العضوية للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وقد قامت اللجنة الخاصة بذلك إدراكاً منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة في مجال ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. كما أشارت اللجنة الخاصة إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤٨ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة قدر الإمكان ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في المرفق قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧.

٤٩ - وفي الجلسة ١٤٧٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في تقرير المكتب المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868). ونص فقراته ذات الصلة كما يلي:

"٥ - لاحظ المكتب المفتوح باب العضوية أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبيّنة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢١١/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية كثيراً بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة وإدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة. وقد أوصى المكتب المفتوح باب العضوية للجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل الفعال.

"٦ - وقرر المكتب المفتوح باب العضوية أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، على ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٨، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير
حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه - تموز/يوليه
٢٠ جلسة على الأكثر (٦ إلى ٨)
جلسات كل أسبوع

(ب) المكتب

كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه
٢٥ جلسة

٧ - وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٨، في جدول الجلسات المقررة استنادا الى أي تطورات جديدة. كما أن المكتب المفتوح باب العضوية قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تعطئها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها الى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت".

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥١ - في جلستها ١٤٧٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها على أساس التوصيات الواردة في تقرير المكتب المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868). ونص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير كما يلي:

٨ - لاحظ المكتب المفتوح باب العضوية أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأوصى المكتب المفتوح باب العضوية بأن تقوم اللجنة الخاصة، تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق، بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة.

٩ - وقد وافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرض المكتب المفتوح باب العضوية مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بالإبقاء على محاضرها الموجزة".

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الخاصة تلك التوصيات.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال
اللجنة الخاصة

٥٣ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة، على النحو المبين في الفصلين التاسع والعاشر.

٥٤ - ولم تشترك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٧). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية مع اللجنة الخاصة جرت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٧ وأسفرت عن اتخاذ الجمعية، دون تصويت، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ قرارا موحدا بشأن الأقاليم الصغيرة، أعرب وفدا الدولتين الأخيرتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٥٥ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه مشروع القرار A/AC.109/L.1860 المتعلق بمسألة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم. وفي ذلك القرار (A/AC.109/2095)، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيضاح بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، (انظر الفقرة ١٤٧).

٥٦ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن نص مشروع القرار الذي كان عنوانه في الأصل "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"، توصلت اللجنة الخاصة إلى اتفاق مع الاتحاد الأوروبي مكن من اعتماد نص منقح للقرار عنوانه "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (A/AC.109/2098).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٧ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٧٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير مكتبها المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٣ - قرر المكتب المفتوح باب العضوية أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت به خطة

العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك بسداد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر المكتب، في ذلك الصدد، أن يوصي اللجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية بجلساتها العامة لإدخال المزيد من التعديلات عليها، حسب الاقتضاء".

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٥٩ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في الفقرة ١٢٥.

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، في التوصية التالية الواردة في تقرير مكتبها المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868):

"٤ - اقترح المكتب المفتوح باب العضوية على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبولها للدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة في مجموعاتهم الإقليمية. كما أوصى المكتب المفتوح باب العضوية بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٨".

٦١ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية.

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٦٢ - في الجلسة ١٤٦٦، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٩٦^(أ) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٦٣ - وفي الجلسة ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١١ - الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة

٦٤ - في ٢٤ شباط/فبراير، عقدت اللجنة الخاصة جلستها ١٤٦٧ المغلقة لاستعراض تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التحقيق في الحلقات الدراسية التي تنظمها اللجنة الخاصة (A/51/486، المرفق) وقد أدلى ببيان وكيل الأمين العام لشؤون المراقبة الداخلية، الذي حضر هذه الجلسة بدعوة من اللجنة الخاصة، ورد على الأسئلة التي وجهها إليه أعضاء اللجنة الخاصة والرئيس.

٦٥ - وفي ١٤ آذار/مارس، وجه وكيل الأمين العام لشؤون المراقبة الداخلية رسالة إلى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/2085، المرفق)، قدم فيها ردودا أخرى على الأسئلة التي وجهها إليه أعضاء اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٧ المغلقة.

٦٦ - وفي الجلسة ١٤٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التحقيق في الحلقات الدراسية التي تعدها اللجنة الخاصة (A/51/486، المرفق)، وكذلك إلى رسالة وجهها إليه وكيل الأمين العام لشؤون المراقبة الداخلية.

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس الانتباه أيضا إلى مشروع تقريره عن الحلقات الدراسية الإقليمية، (صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/AC.109/2085).

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثل بابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية والهند، والرئيس ومدير شعبة شؤون الجمعية العامة التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة (انظر A/AC.109/SR.1469).

٦٩ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، تقرير الرئيس عن الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة (A/AC.109/2085) وأذنت للرئيس بإحاله إلى رئيس الجمعية العامة وإلى الأمين العام. وقد أعاد الرئيس التأكيد في تقريره على أن هذه الحلقات الدراسية

أصبحت أداة هامة للنهوض بشكل فعال بولاية اللجنة الخاصة، والوسيلة الوحيدة المتاحة لتأكيد آراء شعوب الأقاليم ورغباتها. وخلص التقرير أيضا إلى أن مكتب المراقبة الداخلية لم يجد أي إساءة تصرف في الأموال أو في إدارتها.

١٢ - برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة

٧٠ - في الجلسة ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار المعنون "برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة" (A/AC.109/L.1862) المقدم من بابوا غينيا الجديدة.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة التجاوز عن قاعدة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والنظر في مشروع القرار A/AC.109/L.1862.

٧٢ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار وفود كل من أنتيغوا وبربودا، وبوليفيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وسانت لوسيا، وشيلي، وغرينادا، وفنزويلا، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي. كما طلب ممثل البرتغال، وهي من الدول القائمة بالإدارة، أن يضاف اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1862 بتوافق الآراء (A/AC.109/2094).

٧٤ - وفيما يلي نص القرار (A/AC.109/2094) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

"إن اللجنة الخاصة،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، المعنون العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة،

"وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ حول الإصلاحات الإدارية للأمانة العامة،

"وإذ تعيد تأكيد الطابع والفحوى السياسيين لولايتها،

"وإذ يساورها القلق خشية أن تعرض التغييرات الإدارية المقترحة برنامج الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار للخطر وتقلل من شأنه وتقوضه،

١٠ - تحت الأمين العام على مواصلة إتاحة جميع الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة الكافية لفرع إنهاء الاستعمار؛

١١ - تحت أيضا الأمين العام على أن يبقي في إدارة الشؤون السياسية فرع إنهاء الاستعمار وجميع وظائفه المتصلة باللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

١٢ - مسائل أخرى

٧٥ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1856، الفقرتان ١١ و ١٢).

٧٦ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى، في الجلسات العامة.

تأبين فاروق العطار

٧٧ - في الجلسة ١٤٨٣، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أُبْنِت اللجنة الخاصة فاروق العطار، مقرر اللجنة الخاصة السابق، الذي توفي في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٧٨ - وأدلى الرئيس ببيان، وطلب إلى أعضاء اللجنة الوقوف دقيقة صمت، حدادا على المرحوم فاروق العطار. وأدلى ببيانات ممثلو كوبا، والعراق، وجمهورية إيران الإسلامية، وشيلي، وبوليفيا، وتونس، وإندونيسيا، ونيوزيلندا (دولة قائمة بالإدارة)، وغرينادا، والصين، وكوت ديفوار، وفيجي، والبرتغال (دولة قائمة بالإدارة)، والاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وترينيداد وتوباغو، وكذلك ممثلا الأرجنتين ومكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر (A/AC.109/SR.1483).

الشوران البركاني في مونتسيرات

٧٩ - في جلستها ١٤٨٣، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر أعرّب رئيس اللجنة الخاصة، بالنيابة عن اللجنة، عن أحر مشاعر المواساة لحكومة مونتسيرات وشعبها فيما يختص بالخسائر المفجعة في الأرواح والإصابات الجمة التي لحقت بالشعب وكذلك الأضرار المادية الجسيمة التي نجمت عن سلسلة الثورات البركانية في الإقليم.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تنضم إلى مواطني مونتسيرات وأصدقائها في المطالبة بإحالة التماساتهم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من الرئيس وممثل أنتيغوا وبربودا ببيان (انظر A/AC.109/1483).

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٢ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٠ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، اشترك ممثل اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٨٣ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وإعماله على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٨٤ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومن بينها القرارات ٥/١٩٩٧ و ١٤/١٩٩٧ و ١٧/١٩٩٧ و ٣٠/١٩٩٧ و ٣١/١٩٩٧ و ٦٣/١٩٩٧ و ٧٢/١٩٩٧؛ والقرارات ٢٢/١٩٩٧ بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(٩). كما أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار القرار ٦٣/١٩٩٧ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وأحاطت اللجنة علما كذلك بتقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية وبتعيين السيد جمشيد ماركر (باكستان) ممثلا شخصيا للأمين العام لتيمور الشرقية^(١٠). كما أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات ٦٤/٥١ و ٧١/٥١ و ٧٣/٥١ إلى ٨٤/٥١ و ٩١/٥١ و ٩٩/٥١ و ١٠٥/٥١ و ١١٨/٥١ و ١١٩/٥١ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٥ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٩٣ و ٩٤ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة

٨٦ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة الخاصة في المسألة.

٨٧ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والعاشر.

٥ - منظمة الوحدة الافريقية

٨٨ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب، وظلت على اتصال وثيق بأمانة تلك المنظمة بشأن المسائل التي تهم الجانبين.

٦ - الجماعة الكاريبية

٨٩ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، واضعة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال الجماعة الكاريبية عن كثب. وظلت على اتصال وثيق بأمانة تلك الجماعة بشأن المسائل التي تهم الجانبين.

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٩٠ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٩١ - قام رئيس اللجنة الخاصة بتمثيل اللجنة لدى المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٩٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٤٦/٥١ و ١٤٧/٥١. وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٩٣ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٧ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٩٤ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٥ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٨١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المتصلين بالموضوع^(١).

٩٦ - وفي سياق متصل بالموضوع، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام الأحكام ذات الصلة من قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ و ٧٤/١٩٩٧ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٩٧ - حسبما لوحظ في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت مرة أخرى في عام ١٩٩٧ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اعتمدها اللجنة الخاصة تهذيب ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن ١٢ إقليما في قرارين (A/AC.109/2097) القراران ألف وباء؛ انظر الفقرتين ٢٤٣ و ٢٤٤.

٩٨ - كما استعرضت اللجنة قراراتها المتعلقة بمسألة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2095) والمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2092)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2098) وفي تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2100)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2099).

٩٩ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في أيار/مايو ١٩٩٧ حلقة دراسية إقليمية في سانت جونز، بآنتيغوا وبربودا، تنفيذاً لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٠٠ - ووفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة البحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

١٠١ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قراراً (A/AC.109/2091) توصي فيه الجمعية العامة باتخاذ إجراء في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفصل الثالث).

١٠٢ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة تأجيل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٨ انتظارا لنتائج المشاورات الأخرى والخطوات اللاحقة التي ما برحت الأطراف المعنية تقوم بها على مختلف الأصعدة. على أن اللجنة استمعت إلى بيانات من ممثلي المنظمات المعنية وفقاً لتوصية المكتب، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٩ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه.

١٠٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد عدد جلساتها الرسمية والتبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

١٠٤ - وفي محاولة من اللجنة الخاصة لزيادة تهذيب عملها في بداية دورتها لعام ١٩٩٧، نفذت اللجنة مقررها القاضي بدمج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة مع اللجنة الخاصة. وقررت أيضا أن تجعل جلسات مكتبها مفتوحة للاشتراك فيها. ونتج عن هذه التغييرات أن حل كتب اللجنة الخاصة المفتوح باب العضوية بالفعل محل فريقها العامل.

ياء - الأعمال المقبلة

١٠٥ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٨ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة في أثناء دورتها الثانية والخمسين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة الخاصة استعراض التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة. وعلى أساس ذلك الاستعراض، ستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة الخاصة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٠٦ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة الخاصة في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٨، ويحضرها ممثلون عن جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٠٧ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموقعها النائي، وتشتتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الأيكولوجية، والقيود المعرقة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا، ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل إيجاد نمو مستدام متوازن للاقتصادات الهشة بهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. كما تعتقد اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي من قبيل المشاكل البيئية: وتأثير

الكوارث الطبيعية، التي من نوع الأعاصير والبراكين؛ وغيرها من المشاكل البيئية، التي من نوع تآكل الشواطئ والسواحل والجفاف بهذه الأقاليم؛ وسبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير القانونية والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال هذه الموارد لصالح شعوب هذه الأقاليم. وللقيام بذلك، ستظل اللجنة الخاصة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها بنفسها منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043 و A/AC.109/1114 و A/AC.109/1159 و A/AC.109/2030 و A/AC.109/2058 و A/AC.109/2089).

١٠٨ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة الخاصة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. كما ستجري مزيدًا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. وستسترشد اللجنة الخاصة بنتائج المشاورات الأخرى المعقودة عام ١٩٩٧ والتي ستجري في عام ١٩٩٨، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. وتشجعت اللجنة الخاصة بازدياد المشتركين في تقديم مشروع القرار المتعلق بالموضوع الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ١٩٩٧. فضلًا عن ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار المسؤولين في منظمات إقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ حيث يوجد معظم ما تبقى من أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم مساعداتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

١٠٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الاتفاق المتوصل إليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2098)، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهمة لضمان حماية مصالح تلك الشعوب. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم، كما ستواصل التعاون مع الدول المهمة بهذا.

١١٠ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية مباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات الشعب وأمانه فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذا الأمر.

١١١ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فستوفد بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

١١٢ - وستواصل اللجنة الخاصة نظرها - بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة ما أعرب عنه ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من وجهات نظر في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار - في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد المتوافرة.

١١٣ - وعلى ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في عام ١٩٩٨، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ١٩٩٨. وهي تزكية لدى الجمعية العامة لتوافق عليه.

١١٤ - وترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها الثانية والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٨. ويسعد للجنة الخاصة انتهاء بالمشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع الدول القائمة بالإدارة (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) والاتحاد الأوروبي بالتوصل الى اتفاق بشأن مشروع القرار الموحد المتعلق بالأقاليم الصغيرة ومشروع القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على التوالي. وهي تعتزم مواصلة إجراء هذه المشاورات، التي يؤمل أن تتحول الى تعاون رسمي. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتجديد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة بأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توصي أيضا الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتها ذات الصلة بالموضوع.

١١٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المجمل أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تتضمن موارد تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٧ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم توفير أي اعتمادات إضافية تتجاوز الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ستقدم الى الجمعية العامة مقترحة باحتياجات تكميلية؛ كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الجارية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٧

١١٦ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، أن تطلب من المقرر أن يعد هذا التقرير وأن يقدمه إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١١٧ - وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد الأرجنتين قد طلب الاشتراك في الجلسة الختامية لدورة اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة قبول الطلب.

١١٨ - وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ (انظر A/AC.109/SR.1483). كما أدلى ممثلا شيلي والأرجنتين ببياناتين.

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١١٩ - في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، "التي تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الواحد والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة؛ والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

١٢٠ - في جلساتها ١٤٦٨ و ١٤٧٨ و ١٤٨١ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و ١٨ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على التوالي، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومسألة عقد حلقة دراسية إقليمية في منطقة البحر الكاريبي من أجل استعراض الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٢١ - وفي جلستها ١٤٦٦، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/L.1856)، أن تحيل إلى المكتب المفتوح باب العضوية والجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

١٢٢ - وفي ١٢ آذار/ مارس، صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2073).

١٢٣ - ويرد في تقرير الحلقة الذي أعده مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جونز في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (A/AC.109/2089) سرد تفصيلي لتنظيمها وسير أعمالها، وكذلك موجز للمناقشات التي دارت فيها. ويشمل التقرير المواضيع التي نوقشت في الحلقة الدراسية، وكذلك قائمة المشتركين.

١٢٤ - وفي الجلسة ١٤٨١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الحلقة الدراسية (انظر (A/AC.109/SR.1481).

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/2089).

١٢٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي في جلستها ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، على أساس التوصيات الواردة في تقرير المكتب المفتوح باب العضوية (A/AC.109/L.1868). وفيما يلي الفقرات ذات الصلة:

"١١ - بعد أن لاحظ المكتب المفتوح باب العضوية أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٨، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٢ - وقرر المكتب المفتوح باب العضوية أيضاً أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين".

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على هاتين التوصيتين.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٢٨ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، دمج لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلساتها العامة.

١٢٩ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٨١ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو و ٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٣٠ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٤٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٤٦/٥١، المتخذ في نفس التاريخ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٣١ - وفي الجلستين ١٤٦٩ و ١٤٧٠ أجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثل إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة وممثل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة.

١٣٢ - وفي الجلسة ١٤٧٠ وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع قرار من إعداد الرئيس مدرج في الوثيقة A/AC.109/L.1857.

١٣٣ - وخلال الجلسة ذاتها وبعد الاستماع إلى بيانات من ممثلي كل من جمهورية إيران الإسلامية وأنتيغوا وبربودا وبربادوس وكوت ديفوار وكذلك إلى بيان من الرئيس، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1857 بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت (A/AC.109/2091).

١٣٤ - وفي ٧ تموز/يوليه أُحيل نص القرار (A/AC.109/2091) إلى جميع الدول.

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

١٣٥ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. ويحتوي التقرير المقدم عن الحلقة

الدراسية (A/AC.109/2089) الذي أحاطت اللجنة الخاصة به علما في جلستها ١٤٨١ نص البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة بمناسبة أسبوع التضامن في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ وكذلك نص البيانات التي أدلى بها ممثلو أنتيغوا وبربودا والبرتغال واندونيسيا ومنظمة الصحة العالمية والأمانة العامة للاتحاد الكاريبي، كما أدلى ممثلا مونتسيرات ومنظمة تضامن الشعوب الأفرو آسيوية ببيانين.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣٦ - يرد نص القرار (A/AC.109/2091) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧ في الفرع 'جيم' أدناه في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٣٧ - توصي اللجنة الخاصة، وفقا لمقررها المتخذ في جلستها ١٤٧٠، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تدرك الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تحيط علما، بفصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة 'إنترنت'، تؤمن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمور، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوننا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٣٨ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة كذلك النظر في هذا البند في جلساتها العامة، وعند الاقتضاء عند دراستها لأقاليم معينة.

١٣٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٦٩، و ١٤٧٢ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٤٠ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بالذات الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ١٤٥/٥١ المتخذ في نفس التاريخ والمتعلق بتوكيلاو والقرار ٢٢٤/٥١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتعلق بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

١٤١ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة تقرير الرئيس (A/AC.109/L.1859) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار المعتمد من اللجنة في جلستها ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.^(١٣)

١٤٢ - وفي الجلسة ١٤٧٢ عرض الرئيس تقريره (A/AC.109/L.1859) وكذلك مشروع قرار من إعداد الرئيس مدرج في الوثيقة A/AC.109/L.1860.

١٤٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1860 دون تصويت (A/AC.109/2095) (انظر الفقرة ١٤٧).

١٤٤ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، أحيل نص القرار (A/AC.109/2095) الى ممثلي الدول القائمة بالإدارة المعنية ليبلغها كل منهم الى حكومته.

١٤٥ - وإضافة الى النظر في هذه المسألة، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المشار إليها آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ وكذلك المقررات السابقة التي اعتمدها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٤٦ - وباعتمادها قراراً موحداً بشأن الأقاليم الصغيرة التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في جلستها ١٤٨١ بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه (A/AC.109/2097) أقرت اللجنة الخاصة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة الى الأقاليم كما يرد في الفصل العاشر من هذا التقرير بشأن ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسرات، وبتكيرن، وسانت هيلانة وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات الأمريكية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤٧ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2095) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٢.

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات شعوبها وآمالها فيما يتصل بمركزها في المستقبل،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون المثالي المستمر الذي أبدته نيوزيلندا، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في عمل اللجنة الخاصة، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١٥)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إلى إقليم غوام، وتلاحظ ما أوصت به الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ من إيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وتحيط علماً بالقرار رقم ٤٦٤ (LS) الذي اتخذته في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التشريعي في غوام، ويطلب إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب ببدء حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل السريع الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة، باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تطلب إلى من الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في النهج الجديدة التي تتبعها اللجنة في أعمالها، وتطلب إلى هذه الدول أن تتعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة حول تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضاً إلى رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام بغية تسهيل إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم.

الفصل الخامس

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٤٨ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول المسألة المتعلقة بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كبنء مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة.

١٤٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٧٨ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٥٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٤٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة الخاصة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتصل بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٥٩).

١٥١ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند أعدادها لأوراق العمل العامة المتعلقة بالأقاليم، أن تدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بتلك الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باعتمادها القرار ٨٩/٤٩، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على تلك التوصية، في جملة ما قرره في هذا الصدد.

١٥٢ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضاً عليها أوراق عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية

الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغولا، وبرمودا، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2075 و 2076-2078، و 2081، و 2082، و 2088).

١٥٣ - وفي الجلسة ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية وإلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1864).

١٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس وممثلو الهند وكوت ديفوار وأنتيغوا وبربودا ببيانات (انظر (A/AC.109/SR.1478).

١٥٥ - وفي الجلسة ١٤٨٣، وجه الرئيس الانتباه إلى التعديلات على مشروع القرار A/AC.109/L.1864 التي وافقت عليها اللجنة الخاصة وممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال عملية المشاورات غير الرسمية، والتي سيجري بموجبها ما يلي:

(أ) يعدل عنوان مشروع القرار وفيما يلي نصه:

"أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"

ليكون نصه كما يلي:

"الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"

(ب) تعدل الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وفيما يلي نصهما:

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،"

ليكون نصهما كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقوقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،"

(ج) تعدل الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمها من حقوقها في السيطرة على ثروة بلادها،"

ليكون نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،"

(د) تعدل الفقرات من ٣ إلى ٧ من منطوق القرار، ونصها كما يلي:

"٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق؛

"٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، ويحرمها من ثم من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال؛

"٥ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح هؤلاء السكان؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال الضار، ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، والذي يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها؛"

ليكون نصها كما يلي:

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛"

(هـ) وفي الفقرتين ٨ و ٩ من منطوق القرار، يستعاض عن عبارة "الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي" بالعبارة التالية "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

(و) وتعديل الفقرات من ١١ إلى ١٣ من منطوق القرار ونصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إطلاع الرأي العام العالمي على أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعيق تنفيذ الإعلان؛

"١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة بذل جهودهم من أجل التنفيذ الكامل للإعلان؛

"١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنوع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛"

ليكون نصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

"١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنوع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛"

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة التعديلات بدون تصويت. كما اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/L.1864 ككل، بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥٩).

١٥٧ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر أُحيل نص القرار (A/AC.109/2098) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الإفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٥٨ - يرد نص القرار (A/C.109/2098) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في الفرع "جيم" أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥٩ - وفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعني بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما حقيقيا في ممارستها الحق في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنوع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٦٠ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها كبنء مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٦١ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة، في جلستها ١٤٧٨ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٦٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذه المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالادارة ازالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم الخاضعة لادارتهم، وذلك امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثتها على عدم اشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى. كما أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لاصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٦٣ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن أمورا عدة، من بينها معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا، وغوام، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2075 و 2076 و 2086).

١٦٤ - وفي الجلسة ١٤٧٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/L.1865).

١٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس وممثلو الهند وكوت ديفوار وأنتيغوا وبربودا ببيانات (انظر (A/AC.109/SR.1478).

١٦٦ - وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر (A/AC.109/SR.1483).

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر بدون تصويت على أساس أن التحفظات التي أبدتها ممثل الاتحاد الروسي ستبين في محضر الجلسة (انظر (A/AC.109/SR.1483).

١٦٨ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، أُحيل نص المقرر (A/AC.109/2099) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٦٩ - يرد نص المقرر (A/AC.109/2099) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٣، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تحت الفرع 'جيم' أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٧٠ - وفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد بتقرير 'اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١٧)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الاعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي مثل هذه الأنشطة وتزيل مثل هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة رأيها القائل بعدم جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٧١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تعتبر مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

١٧٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٧٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٧ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

١٧٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (انظر E/1997/SR.42). ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر أيضا الفقرة ١٨٤ أدناه، والفقرة الخامسة من الديباجة).

١٧٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/52/185)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٤١/٥١، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

١٧٦ - وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقرير الأمين العام (A/52/185) والتقارير المتعلقة بالمشاورات ذات الصلة التي أجريت

مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١ (A/AC.109/L.1866 و E/1996/81 و Add.1)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو بشأن البند المذكور (A/AC.109/L.1867).

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها، أفاد ممثل كوبا شفويا بمشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالنظر في البند خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ (انظر A/AC.109/SR.1483).

١٧٨ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى التوصية التي قدمها المكتب المفتوح باب العضوية في جلسته المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر لإدخال فقرة ٩ جديدة في منطوق مشروع القرار A/AC.109/L.1867 فيما يلي نصها:

"٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات اللازمة عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) آثار الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية، والبراكين، وتحات الشواطئ، والجفاف على هذه الأقاليم؛

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل النقود وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية لهذه الأقاليم واستخدامها لمصلحة شعوبها".

١٧٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية السورية وشيلي (انظر A/AC.109/SR.1483). واقترح ممثل ترينيداد وتوباغو أيضا تعديلات على فقرة المنطوق الجديدة رقم ٩ يكون نص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) فيها كما يلي:

"(ب) آثار الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والبراكين، وغير ذلك من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف على هذه الأقاليم؛

...

"(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام هذه الموارد لمصلحة شعوب هذه الأقاليم".

١٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة التعديلات المقترحة إجرائها على مشروع القرار (A/AC.109/L.1867) بصيغتها المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار ككل، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت على أساس أن تسجل في محضر اللجنة التحفظات التي أعرب عنها وفدا الاتحاد الروسي وشيلي (انظر A/AC.109/SR.1483).

١٨٢ - وسيحال نص القرار (A/AC.109/2100) إلى جميع الدول ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٨٣ - يرد نص القرار (A/AC.109/2100) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٨ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٨١)، في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٨٤ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٦٦ و ١٤٨٣، المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام^(١٨) والتقرير المقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة ولا سيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة مما تنشأ عنه تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسَّعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩)، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها^(٢٠)؛

٢ - تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٣ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسواء من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يحتم، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه القرارات؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الأوضاع في كل إقليم وتعرضها بغية اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية، تعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، وذلك للتعجيل بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والبراكين، ومشاكل بيئية أخرى، مثل تآكل الشواطئ والسواحل والجفاف، التي تعاني منها هذه الأقاليم؛

(ج) طرق ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الأنشطة الإجرامية وغير القانونية؛

(د) الاستغلال غير القانوني للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى تسخير هذه الموارد لفائدة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام

لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لتلك الوكالات والمؤسسات؛

١١ - توصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين لهذه الأقاليم في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة، منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار الحالي؛

١٧ - تشني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها^(٢٢) وللقرار ٦٦/١٩٩٧ الذي اتخذته في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات الإدارة للوكالات المتخصصة المناسبة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل الثامن

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٨٥ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تعتبر مسألة المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بنداً مستقلاً وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

١٨٦ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٦٩ و ١٤٧٠ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٨٧ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، خلال نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ١٣٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

١٨٨ - وفي الجلسة ١٤٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، أدلى ببيانات كل من الرئيس وممثل جمهورية إيران الإسلامية (انظر A/AC.109/SR.1469).

١٨٩ - وفي الجلسة ١٤٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، لفت الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع قرار بشأن البند الذي قدمه (A/AC.109/L.1858).

١٩٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1858 دون تصويت.

١٩١ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2092) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٩٢ - يرد نص القرار (A/AC.109/2092) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر الفقرة ١٩٠)، في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٩٣ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٦٦ و ١٤٧٠ المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢٤)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٣)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورفقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل التاسع

تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة

ألف - مقدمة

١٩٤ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1856) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٩٥ - ويتضمن الفصل التاسع سردا لنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بهذه الأقاليم (الفرع باء). كما يتضمن التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة (الفرع جيم).

١٩٦ - ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل أخذت في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٤٦٦/٥١ و ١٤٧٧/٥١ المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومقرريها ٤٠٢/٥١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ٤٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٩٧ - ووفقا للإجراءات المتبعة، شارك وفد البرتغال في أعمال اللجنة المتعلقة بتيمور الشرقية بوصف بلد الدولة المعنية القائمة بالإدارة في هذا الإقليم.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها،
والقرارات التي اتخذتها

١ - تيمور الشرقية

١٩٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٧٤ إلى ١٤٧٧ المعقودة في يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٩٩ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2079 و Add.1).

٢٠٠ - وفي جلستها ١٤٧٤ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتصين التالية أسماؤهم، واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

الجلسة ١٤٧٤

السيدة ميلينا بيريس، الاتحاد الديمقراطي التيموري

السيدة ازابيل غالوس، شبكة الإنذار لصالح تيمور الشرقية

السيد تشارلز شاينر، شبكة العمل لصالح تيمور الشرقية

الجلسة ١٤٧٥

السيدة لين فريديكسن، بذور الأمل - جماعة سفرات المحراث لصالح تيمور الشرقية

السيد جوزيه راموس - هورتا، حائز على جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٦

السيد جيوفري س. غن، التحالف الياباني لتيمور الشرقية الحرة

السيد كونستانسيو بينتو، المجلس الوطني للمقاومة الماوبيرية

السيدة اليزابيث سيسونز، لجنة هوبارت لتيمور الشرقية

السيد جنيفر كون، منبر الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية

السيد ماري ألكاتيري، الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية

السيد آلن وور، لجنة أوكلند لاستقلال تيمور الشرقية

السيد أوغوستو ميكلات، الابن، تحالف آسيا والمحيط الهادئ من أجل تيمور الشرقية

السيدة سيدني جونز، منظمة مراقبة حقوق الإنسان/آسيا

السيد أبليو أروجو، مؤسسة تيمور للمصالحة والتنمية

السيد روجيريو بيريرا، الشبيبة التيمورية من أجل المصالحة

السيدة إينوسينسيا زيمينيس نيفيس، الجماعة الثقافية التيمورية

السيد أنطونيو ماريا أروجو، حركة دعم الحوار فيما بين التيموريين

السيدة ماريا لورد سوارس، المركز التيموري للثقافة والبحوث الإثنية

السيد ريبیکا كوفمان، جمعية السلام المسيحي الدولية

السيد روجار كلارك، العصبة الدولية لحقوق الإنسان

السيد أزانكوت دي مينزيس، الرابطة الاشتراكية لتيمور

السيدة رودیکا بنتيا - أوستن، عضو جامعة لندن

السيد نونو كروس ابیکاسیس، عضو البرلمان عن حزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي/الحزب الشعبي، البرتغال

السيد أنطونيو باربوزا ديميلو، عضو البرلمان عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي، البرتغال

السيد بيدرو ريكاردو كافاكو كاستنهييرا جورج، عضو البرلمان عن الحزب الاشتراكي (البرتغال)

السيد مانويل ماسيدو، مقال

السيد أنطونيو تافاريز، رابطة دفاع الأنغوليين للإنتقاد

السيد كارلوس غالفاو ديميلو، لواء متقاعد (القوات الجوية البرتغالية)

السيد أكتافيو أوسوريو سواريس

السيدة ماترسيا أوسوريو سواريس

السيد فلورنتينو سارميننتو

السيد سيماو دي اسونكاو

السيد دومينغو م. بوليكاربيو دوس ريبس

السيد كيرى بروغام، منظمة العفو الدولية

السيد ماركو بردوكا، الحزب الراديكالي عبر الوطني

السيد جون ميلار، حركة دعم التحول الديمقراطي باندونيسيا

السيد فرانك فيتز جيرالد، جمعية التضامن الكورية مع تيمور الشرقية، ومنبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي، وشبكة حقوق الإنسان الكورية

السيدة كريستين سنديل، التحالف البريطاني لصالح تيمور الشرقية

السيد روبن لويس تريستاو دي كارافالهو سيلفا، عضو البرلمان عن الحزب الشيوعي، البرتغال

السيد ليبراتو س. بوتستا، مركز آسيا والمحيط الهادئ للعدل والسلام

٢٠١ - وفي الجلسة ١٤٧٤ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد سان تومي وبرينسيبي قد أعرب عن رغبته في المشاركة في النظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو اندونيسيا والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي ببيان (بالنيابة أيضا عن أنغولا والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وموزامبيق) ببيانات (انظر A/AC.109/SR.1474). كما أدلى ممثل إندونيسيا ببيان آخر بشأن نقطة نظام (انظر A/AC.109/SR.1474).

٢٠٣ - وفي الجلسات من ١٤٧٥ إلى ١٤٧٧ المعقودة في يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه أدلى ممثل اندونيسيا بعدة ملاحظات تتعلق بنقطة نظام (انظر A/AC.109/SR.1475-1477).

٢٠٤ - وفي الجلسة ١٤٧٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه أدلى ممثل البرتغال ببيان مستعملا حقه في الرد (انظر A/AC.109/SR.1477).

٢٠٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة، أبلغ الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة اللجنة الخاصة بأن حكومته لا توافق على بعض الآراء التي أعرب عنها ممثل سان تومي وبرينسيبي في بيانه (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه).

٢٠٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة، أشار الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة إلى أن بيانه قد جاء كنتيجة لقرار وزاري جماعي للدول الخمس الناطقة بالبرتغالية؛ غير أنه يحق لغينيا - بيساو بوصفها دولة مستقلة أن تنسلخ من هذا القرار.

قرار اللجنة الخاصة

٢٠٧ - في الجلسة ١٤٧٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح رئيسها أن تواصل نظر المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يكون مفهوماً أن التحفظات التي أبدت سيتم إيرادها في محضر الجلسة.

٢ - جبل طارق

٢٠٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٠٩ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2084).

٢١٠ - وفي الجلسة ١٤٧٠، أبلغ الرئيس للجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢١١ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى السيد بيتر كاروانا رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/SR.1470) وأدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/SR.1470).

قرار اللجنة الخاصة

٢١٢ - في الجلسة ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

٢١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢١٤ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2074).

٢١٥ - وفي الجلسة ١٤٧٠، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من فيجي وبابوا غينيا الجديدة بشأن المسألة (A/AC.109/L.1861). وقررت اللجنة التخلي عن قاعدة الـ ٢٤ ساعة وفقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة وأن تنظر في المشروع.

٢١٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فيجي وبابوا غينيا الجديدة مشروع قرار A/AC.109/L.1861 (انظر A/AC.109/SR.1470).

٢١٧ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى ممثلا مالي وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات، اقترحا فيهما الاستعاضة عن كلمة "provincial" بكلمة "territorial" في الفقرة ٧ من النص الانكليزي لمشروع القرار (انظر A/AC.109/SR.1470).

٢١٨ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2093) إلى الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة لعرضه على حكومته.

قرار اللجنة الخاصة

٢١٩ - يرد نص القرار (A/AC.109/2093) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٢٤) في الفرع جيم، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢٢٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٢١ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2087).

٢٢٢ - وفي الجلسة ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع مقدم من السيد بخاري أحمد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد أحمد ببيان في الجلسة ذاتها (انظر A/AC.109/SR.1470).

قرار اللجنة الخاصة

٢٢٣ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على اقتراح من رئيسها، وبدون اعتراض، ورهنا بمراعاة أية توجيهات ذات صلة الجمعية العامة في دورتها الثانية

والخمسين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٢٢٤ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٦٦ و ١٤٧٠ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على التوالي، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٥)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون^(٢٦) عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقاً من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتسان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنوع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضاً بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية التي تهدف الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي الى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تنوه بالصلوات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة الى البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الفصل العاشر

أنغيلا وبرمودا وبيتيكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس
وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة
وغوام ومونتسيرات

ألف - مقدمة

٢٢٥ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1856) أن تقوم، في جملة أمور، بضم لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة إلى اللجنة الخاصة وبذلك تنظر في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتيكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات مباشرة في جلساتها العامة.

٢٢٦ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الـ ١٢ (انظر الفرع باء) وتوصياتها المتعلقة بها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفرع دال).

٢٢٧ - وفي نظرها في هذه المسائل، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة (١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١١ من هذا القرار طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، مواصلة النظر في مسألة الأقاليم الصغيرة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأخذت اللجنة الخاصة أيضا في الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بالأقاليم التي اتخذتها الجمعية.

٢٢٨ - واستمر وفد نيوزيلندا، بوصفها دولة معنية قائمة بالإدارة ووفقا للإجراءات المعمول بها، في المشاركة في عمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٢٢٩ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما^(٢٧). بيد أن كلتا الدولتين أعربتتا عن رغبتهما في الاستمرار في حوار غير رسمي مع اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة وذلك نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدت مع اللجنة الخاصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٧ التي أدت إلى اعتماد

الجمعية العامة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، بدون تصويت، لقرار موحد ٢٢٤/٥١ ألف وباء بشأن الأقاليم الصغيرة.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢٣٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ في جلساتها ١٤٧١ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٤٨١ المعقودة في الفترة بين ٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٣١ - وكان معروضا على اللجنة، خلال نظرها في هذه المسائل، ورفقات عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/2071-2073 و 2075-2078 و 2080-2082، و 2086 و 2088 و 2090).

٢٣٢ - وفي جلستها ١٤٧١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من أمين اللجنة الخاصة والرئيس كذلك (انظر A/AC.109/SR.1472).

٢٣٣ - وفي الجلسة ١٤٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبعد موافقة اللجنة، أدلت السيدة لورا م. توريث - سودر، ممثلة حاكم غوام ببيان. ووفقا لمقرر اتخذ في بداية الجلسة، أدلى أيضا ببيان السناتور مارك فوربس، زعيم الأغلبية، بالهيئة التشريعية الـ ٢٤ لغوام (انظر A/AC.109/SR.1472).

٢٣٤ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل توكيلاو ببيان بشأن التطورات التي حدثت في توكيلاو خلال الـ ١٢ شهرا الماضية.

٢٣٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو غرينادا وبابوا غينيا الجديدة وكوبا وفيجي. وأدلى ممثل نيوزيلندا ببيان آخر (انظر A/AC.109/SR.1472).

٢٣٦ - وفي الجلسة ١٤٧٣، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد موافقة اللجنة، أدلى ببيان السيد كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. ولأن السيد ليونكس هندس، من رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن، لم يتمكن من الإدلاء ببيان في نفس الجلسة توفرت للوفود نسخ من بيانه.

٢٣٧ - وفي الجلسة ١٤٨١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرارين أعدهما بنفسه، وردا في الوثيقة A/AC.109/L.1869. وقررت اللجنة عدم تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تنص عليها المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرارين.

٢٣٨ - وفي نفس الجلسة، نقح الرئيس شفويا فرع مشروع القرار A/AC.109/L.1869 بـ، المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كيما يصبح نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية ومؤتمر قمة الأمريكتين،"
بعد أن كان نصها:

"وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،"
وليصح نص الفقرة السادسة من الديباجة كما يلي:

"وإذ ترحب باختتام المناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،"
بعد أن كان نصها:

"وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة ووتر لا تزال موضع مناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،"
وليصح نص الفقرة الثامنة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات كمشارك كامل،"
بعد أن كان نصها:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الإقليم انضم إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٥، مما يعزز قدرته على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،".

٢٣٩ - وفي نفس الجلسة، رد الرئيس على الأسئلة التي وجهها إليه ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية. وعقب تبادل لوجهات النظر بين ممثلي الهند واندونغوا وبربودا وغرينادا والرئيس، نقحت شفويا كذلك الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، الوارد في الفرع باء من الوثيقة A/AC.109/L.1869، بحذف عبارة "مؤتمر قمة الأمريكتين". (انظر الفقرة ٢٣٨ (أ)).

٢٤٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت مشروع القرارات الموحدة الواردة في الوثيقة A/AC.109/L.1869 ككل، بشكلها المنقح شفويا (A/AC.109/2097).

٢٤١ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

٢٤٢ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحييت نسخ من القرارات الموحدة (A/AC.109/2097) إلى الممثلين الدائمين لنيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة، لعناية حكوماتها.

جيم - مقرر اللجنة الخاصة

٢٤٣ - يرد نص القرارات الموحدة (A/AC.109/2097) التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في الفرع دال، في شكل توصيات للجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

دال - توصيات اللجنة الخاصة

٢٤٤ - وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٤٦٦ و ١٤٨١، المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مسائل أقاليم أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر
تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن
التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية
وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور سبعة وثلاثين عاما على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة في القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة،

وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفاءة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم الصغيرة للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلّم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت في سانت جونز بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٩)، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للوضع السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على ذلك الوضع وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من الوضع السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المؤسسات الإقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، إن رغبت، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب لحقها في تقرير المصير وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعلومات والتقارير المستكملة بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن وضعها السياسي المقبل، على النحو المعرب به في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي وكذلك في نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة ومعبر عنها بحرية في تغيير الوضع الحالي للإقليم؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز تفهم اللجنة لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة بشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة والممثلين المنتخبين لشعوب الأقاليم مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنوع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتسهيل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تقرر أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي، ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريبية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة ذات الموارد المالية المحدودة، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

وإذ تلاحظ عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث الأخيرة،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم.

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧.

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا - برمودا

إذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ إدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما أيضا بالنية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية مَعينة في الإقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أُجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المَعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تُشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تُساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدرج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن شعورهم بضرورة استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقلية الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بهما من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار.

سادسا - غوام

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٩).

وإذ تذكّر بأن شعب غوام أيّد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام حكما ذاتيا داخليا والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تذكّر أيضا بالطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يعرب شعب الشامورو عن رغبته، مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم المقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علما بأن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيضاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تحيط علما بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بإيضاد بعثة زائرة إلى غوام^(٣٠)،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم على نحو منظم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب غوام واحترامها، ويشمل ذلك شعب الشامورو، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب غوام، الذي يشمل شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

سابعاً - مونتسيرات

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٩)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن انتخابات عامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة، والتي تواصل التأثير بشكل سلبي على اقتصاد الجزيرة.

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبتقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبتقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة لإقليم سانت هيلانة وسكانه وموارده الطبيعية،

وإذ تدرك أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال إنتاج الأغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة المتزايدة في الجزيرة،

١ - تحيط علما بأن الدولة القائمة بالإدارة قد لاحظت شتى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس التشريعي في سانت هيلانة بشأن الدستور كما أنها على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها مع شعب سانت هيلانة، ولاحظت أيضا أن الرابطة البرلمانية للكومنولث قد بعثت مؤخرا بوفد لدراسة الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقّي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - توكيلاو

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في توكيلاو إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٩)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن أولو أو توكيلاو (وهو أعلى سلطة فيما يتعلق بتوكيلاو) بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الذي مؤداه أنه يجري النظر فعليا في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو وإقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقع الحصول عليها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية في تنمية توكيلاو المقدمة من نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثال على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تتسم بأهمية أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في مجال إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تشني على توكيلاو لسعيها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة حكومة وطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها؛ ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛

٤ - تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلم أيضا بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستستعيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو؛

حادي عشر - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو الهيئة التشريعية من المعارضة في الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٢٩)؛

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من أحزاب مختلفة، وهدفها المعلن والمتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٢٩)،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالمركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بمركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ ترحب بنتيجة المناقشة التي جرت بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب بنتيجة المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة

ووتر.

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢٤٥ - في الجلسة ١٤٦٦، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان في جملة ما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها رئيسها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبنء مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٤٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٧٠ و ١٤٧٤ المعقودتين في ٦ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٤٧ - وعند نظر اللجنة الخاصة في المسألة، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٧/٥١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الأخرى.

٢٤٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في المسألة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2083).

٢٤٩ - وفي الجلسة ١٤٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات استماع تقدم بها السيد ويليام ر. لوكستون والسيدة شارون هالفورد من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس) وكذلك السيد الخاندروبيتس والسيد خوان سكوت الذين أدلوا ببيانات في الجلسة ١٤٧٤ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/SR.1474).

٢٥٠ - وفي الجلسة ١٤٧٤، أبلغ الرئيس للجنة الخاصة أن وفدي الأرجنتين وباراغواي أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب.

٢٥١ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل شيلي، باسم بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وفنزويلا وكوبا مشروع قرار بشأن المسألة (A/AC.109/L.1863).

٢٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/SR.1474).

٢٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل باراغواي، باسم الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (البرازيل والأرجنتين وباراغواي وأوروغواي) وأيضا باسم بوليفيا وشيلي (انظر A/AC.109/SR.1474).

٢٥٤ - وفي الجلسة نفسها، وإثر بيانات أدلى بها ممثلو فيجي وفنزويلا وكوبا وبوليفيا والصين (انظر A/AC.109/SR.1474) اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1863 بدون تصويت (A/AC.109/2096).

٢٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان لتعليق موقف بلده (انظر A/AC.109/SR.1474).

٢٥٦ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2096) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لنظر حكومتيهما.

٢٥٧ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند^(٣١).

باء - قرار اللجنة الخاصة

٢٥٨ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2096) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي أشير إليه في الفقرة ٢٥٤.

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع هدف السلم العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و 109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٢.

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠).

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تُنبّه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتى جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما بالأراء التي أعرب عنها وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين بمناسبة الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة^(٢٧)؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتى الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، و ٣١٦٠ (د - ٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الحادية والخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ١٤.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.

(٧) لتعليق عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٦٦ و ٦٧.

الحواشي (تابع)

- (٩) E/CN.4/1997/79 و E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41
- (١٠) E/CN.4/1997/51 و Add.1
- (١١) E/1996/83 و A/51/541
- (١٢) هذا الفصل.
- (١٣) انظر الوثيقة A/50/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٠، وسوف يصدر التقرير الكامل للجنة الخاصة بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).
- (١٤) A/AC.109/1859
- (١٥) A/AC.109/2009
- (١٦) هذا الفصل.
- (١٧) هذا الفصل.
- (١٨) A/52/185
- (١٩) A/AC.109/L.1866
- (٢٠) هذا الفصل.
- (٢١) E/1997/81 و Add.1
- (٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢ (E/1997/SR.42).
- (٢٣) هذا الفصل.
- (٢٤) A/52/365

الحواشي (تابع)

- (٢٥) هذا الفصل.
- (٢٦) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ - ١٤.
- (٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)،
الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ من الوثيقة A/47/86.
- (٢٨) هذا الفصل.
- (٢٩) انظر A/AC.109/2089.
- (٣٠) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).
- (٣١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)،
الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٣٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤ (A/51/PV.4).

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٧

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام A/AC.109/INF/35 و Corr.1 و Add.1	قائمة الوفود	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
		١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2071	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
A/AC.109/2072	بيتكيرن (ورقة عمل)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧
A/AC.109/2073	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة باستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المزمع عقدها في سانت جونز، بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧
A/AC.109/2074	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧
A/AC.109/2075	برمودا (ورقة عمل)	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧
A/AC.109/2076	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2077	أنغيلا (ورقة عمل)	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2078	مونتسيرات (ورقة عمل)	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧
Add.1 و A/AC.109/2079	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧
		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2080	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2081	جزر كايمان (ورقة عمل)	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2082	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2083	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/2084	جبل طارق (ورقة عمل)	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2085	الحلقات الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة: تقرير اللجنة الخاصة	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2086	غوام (ورقة عمل)	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2087	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧
A/AC.109/2088	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2089	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة باستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعقودة في سانت جونز، ب أنتيغوا وبربودا، في الفترة ٢١-٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2090	توكيلاو (ورقة عمل)	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2091	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: قرار اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2092	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2093	مسألة كاليديونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2094	برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2095	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/2096	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٤ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2097	مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومنتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨١ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/2098	الأنشطة الاقتصادية وغيرها التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
A/AC.109/2099	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
A/AC.109/2100	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
A/AC.109/L.1855	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
A/AC.109/L.1856	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
A/AC.109/L.1857	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/L.1858	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1859	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1860	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1861	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1862	برنامج إنهاء الاستعمار في منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1863	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وشيلي، وفنزويلا، وكوبا	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1864	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1865	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
A/AC.109/L.1866	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧
A/AC.109/L.1867	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧

المرفق (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	تقرير المكتب المفتوح باب العضوية	A/AC.109/L.1868
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	A/AC.109/L.1869
